وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمديـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وفق اخر تعديل

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :
- حمودة كمال
- عماد عماد

تحت اشراف الأستاذة
د/ بابا فاطمة

أعضاء اللجنة المناقشة

د.القنيعي بن يوسف	**أستاذ محاضر- أ -**	**جامعة يحي فارس المدية**	**رئيسا**
د.بابا فاطمة	**أستاذة مساعدة- أ -**	**جامعة يحي فارس المدية**	**مشرفا**
د.وماحانوس فاطمة	**أستاذة مساعدة- أ -**	**جامعة يحي فارس المدية**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

((فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))

صدق الله العظيم

[الاية 114 من سورة طه]

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

(لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل)

شكـر و تقديـر

نشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه و سلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **" بابا فاطمة "** على المجهودات التي بذلتها معنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل من خلال المتابعة بالنصائح و التوجيهات، رغم الظـــروف الغير ملائمة من جراء الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد و العالم بعد جائحة كورونا كوفيد 19 ، نسال الله أن يرفع علينا هذا الوباء و البلاء .

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة و طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المدية .

و في الأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة .

إهـــــــداء

إلى جميع أفراد عائلتي الكبيرة و الصغيـــــــرة

الى زوجتى الغالية و أبنائي : سيف الدين ، هديل إياد ، أسيـــــــل .

و إلى كل الزملاء و الأصدقاء و الأحبـــــــــة

أهدي هذا العمل المتواضـــــع .

كمال

إهـــــــداء

الى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهمـــــا

الى اخوتي و اخواتـــــــــــــي

و الى كل الزملاء و الاصدقاء و الاحبـــــــة

اهدي هذا العمل المتواضـــــع

عماد

مقدمـــــة

تعد كل عملية انتخابية نزيهة تحولاً ديمقراطياً وسبيلا لاغنى عنه في عملية الاصلاح و التغيير و تجسيد الشرعية ،فحتى يمكن القول أنّ الشعب يحكم نفسه ، و إزاء أستحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة ، تعد الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك فهي قرينة تظهر أنّ الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسؤوليه بإرادته عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار ، و لكن لا يعني هذا أنّ كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي دولة ديمقراطية بالضرورة .

كما تعتبر الانتخابات ، الوسيلة الشرعية المعبرة عن الارادة الشعبية العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة، حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود لأي ديمقراطية بدون الانتخاب كوسيلة للتعبير عن الارادة الشعبية في تكوين السلطة و مؤسساتها واسنادها ، بل وإعفاء و تنحية الهيئات الحاكمة منها ، فإذا كانت الشعوب صاحبة السلطة فلا بد ان تمارس حقها في الاختيار و الترشيح بطريقة حقيقية ،فالنظام السياسي الديمقراطي بحق يستمد شرعيته من ارادة الناخبين ، و بالتبعية لذلك فشرعية أي نظام حكم تتحقق بمدى توفر الضمانات الكفيلة لإجراء انتخابات حرة و نزيهة و شفافة ، تعبر بصدق عن الارادة الشعبية للناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في تسيير شؤون دولتهم [1] .

و لهذا لا تقاس درجة ديمقراطية أيّ نظام سياسي حاكم إلا بقدر ما يتمتع به شعبه من حق المشاركة السياسية الفعالة ، من خلال تبني أو إقرار نظام انتخابي حر و نزيه و شفاف مبني على أساس التنافس بين البرامج و الافكار السياسية ، التي يقدمها المرشحون أو الاحزاب السياسية و على اساس احترام الارادة الشعبية ، أما الدول التي لا تحترم فيها إرادة الشعب فهي أنظمة استبدادية و شمولية فالشعب فيها مسلوب حقه كليا او جزئيا بالقوة او بنصوص قانونية جائرة تحرمة من ممارسة حقه في اختيار من يحكمه ، و في بعض الأحيان يكون مرغما على المشاركة في الانتخاب وعادة ما تكون نتيجة التصويت تجاوز التسعون بالمائة و مع ذلك تلجأ هذه الانظمة للانتخاب اعترافا منها بأهميته كوسيلة لإسناد السلطة [2].

1 ـ خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائي للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمـــــري تيزي وزو ، 2019 ، ص 07 .

2 ـ المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

و الأكيد أنّ الانتخاب في كل دولة له نظام خاص هو النظام الانتخابي الذي يعني مجموع الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب بمختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي ، أيّ انه مجموع الاسس و المبادئ و القوانيــن و الاجراءات التي تحدد العملية الانتخابية .

الجزائر كغيرها من الدول منذ الاستقلال تحاول إثبات نظام حكمها ، من خلال الاعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب أيّ إقرار مبدأ السيادة الشعبية ، و هذا عبر مختلف دساتير الجمهورية [1] و إن تفاوتت درجة مدى ممارسة هذه السيادة و مدى اضفاء صفة الشرعية عليها و التي تتجلى أساسا في الانتخاب ، و لسلامة و نزاهة هذه العملية فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما انتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات .

مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال ، حيث حاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي و إعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تتبين معالمه ، إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور1989 نظرا لنقص خبرة المشرع الجزائـري وحداثة عهد الشعب بالإرادة الحرة و التعبيرالحر، حال دون تحقيق المبتغى، مما جعل الذهاب الى قانون انتخابي جديد يسايرخصوصية المجتمع السياسي ويحمي مبادئه امرالامناص منه،الامرالذي ادى بالمشرع الى البحث على قانون جديد يسايرالمجتمع، نتج عن الاصلاحات التي قام بها قانون جديد رقم 12-01 [2] الذي وصف بأنه جاء باصلاحات سياسية عميقة

1 ـ شهدت الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا تعاقب اربعة دساتير هي : 1ـ دستور 08 سبتمبر 1963 ج ر ،2 ـ دستور 22نوفمبر 1976 ج ر، 3 ـ دستور 23 فيفري 1989 ج ر ، 4 ـ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، و ينتظر استفتاء عن تعديل جديد في 01 نوفمبر 2020 .

2 ـ صدر القانون العضوي رقم 12-01 في 18 صفرعام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 م يتعلق بنظام الانتخابات .

النظر في هذا القانون مرة أخرى بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 مما انجر عنه سن قانون انتخابي جديد و هو القانون العضوي 16-10 [1] .

إلا أنه في الآونة الأخيرة و في ظل الظروف التي شهدتها الجزائر و المتمثلة في الحراك الشعبي ضد الوضع السياسي بداية من تاريخ 22 فيفري 2019 ، الذي نادى بتغيير و إصلاح النظام السياسي و بحق المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية لذلك استحدثت سلطة وطنية مستقلة للانتخابات ، بموجب القانون 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 [2] ،كما صدر قانون عضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14[3] يهدف إلى تعديل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات حيث تضمن هذا القانون جملة من التدابير المتعلقة بالانتخابات .

المؤكد ان الاستحقاق الانتخابي لا يخلو من خلافات و صراعات و أطماع ، فهو تنافس بين تيارات و ايديولوجيات ووجهات نظر متباينة ، لذلك وجب إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها و حسن سيرها و شفافيتها في مختلف مراحلها ، اذ أصبحت التجاوزات و الاختلالات و الاعتداءات ظاهرة مصاحبة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية ، حيث قلما نجد عملية انتخابية تجري دون حدوث ذلك، فالامتيازات الكثيرة التي يحصل عليها أعضاء المجالس المنتخبة و خاصة النامية و أغرت المترشحين لهذه الاقتراعات على استعمال جميع الوسائل و الأساليب للوصول إلى مآربهم بغض النظر عما إذا كانت مشروعة او غير مشروعة .

لا شك أن موضوع الجرائم الانتخابية،لا يثارإلا بمناسبة اجراء الانتخابات سواء الرئاسية البرلمانية اوالمحلية و في بعض الحالات الاستفتاء ، و بالتالي يغدوا موضوعا ثانويا لتباعد الانتخابات في الزمن، إلا انه ارتأينا معالجة هذا الموضوع لعدة اسباب شخصية وموضوعية

1 ـ صدر القانون العضوي رقم 16-10 في 22 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م يتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 اوت 2016).

2 ـ صدر القانون العضوي رقم 19-07 في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019).

3 ـ صدر القانون العضوي رقم 19-08 في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 م يتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019).

يتمثل السبب الشخصي في الرغبة في معالجة موضوع حديث ، مثل الجرائم موضوع المذكرة المستحدثة في سنة 2019 ، أما الاسباب الموضوعية لإختيار الموضوع تتمثل في مرور العملية الانتخابية في الجزائر بالعديد من الخروقات و التجاوزات من بدايتها و حتى اعلان النتائج ، هذا من جهة و من جهة اخرى وجود نوع اخر من المخالفات ضد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستحدثة في 2019 و كذلك عدم إحترام القرارات التي تصدرها في بعض الأحيان .

و الهدف الرئيسي هو البحث عن الجرائم الانتخابية في ظل التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات لقانون الانتخابات الجزائري، ما أضافه المشرع من ردع للجرائم من خلال العقوبات التي أقرها في مجمل نصوصه ، خاصة بعد الازمة السياسية التي شهدتها الجزائر في الأونه الاخيرة ، بسبب عدم وضوح الحلول الدستورية و التغييرات التي تطرأ على قوانين الانتخابات .

و من الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذا البحث ، قلة المراجع في الشق الثاني من الدراسة ، اي بخصوص الجرائم الانتخابية التي إستحدثها المشرع سنة 2019 في القانونين العضويين 19-07 و 19-08 .

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح إشكالية تخدم العنوان و البحث في الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية في مراحلها في ظل اخر التعديلات لقانون الانتخابات و المتمثلة في :

ما مدى كفاية الضمانات الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري في ظل اخر التعديلات لقانون الانتخابات لمكافحة الجرائم الانتخابية ؟

و ركزنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على التشريع الجزائري و لم نخض في التشريعات المقارنة الاخرى وان وجدت فقد كانت عارضة فقط ، كذلك لم نعتمد على المنهج المقارن كثيرا إلا في قوانين الانتخابات التي تعاقبت على الجزائر ، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي و ذلك من خلال تحليل المحتوى بمختلف النصوص التشريعية .

و للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهجية المعتادة لمذكرات الماستر و هو تقسيم البحث الى فصلين ، تسبقهما مقدمة و ينتهيان بخاتمة فيها بعض النتائج و التوصيات .

الفصل الاول المعنون بالجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري قبل سنة 2019 المشتمل على مبحثين ، المبحث الاول تحدثنا عن الجرائم الانتخابية في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية ، اما المبحث الثاني خصصناه للحديث عن الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية و ختمنا الفصل بخلاصة.

أما الفصل الثاني الذي كان عنوانه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري بعد سنة 2019 ، و الموزع على مبحثين ، المبحث الاول خصصناه للجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وفي الأخير ذيلنا البحث بخاتمة احتوت بعض النتائج التي توصلنا إليها من البحث و بعض التوصيات المقترحة .

الفصل الأول

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري قبل سنة 2019

تمهيد :

تعتبر الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ سيادة الشعب ، و لكي تكون الانتخابات ديمقراطية تعمل الدول على سن مجموعة من النصوص العقابية إلى جانب النصوص المنظمة للعمليات الانتخابية حتى تكفل حماية للحقوق و الحريات السياسية للمواطنين بصفة عامة و التمتع بحقي الترشح و الانتخاب بصفة عامة .

و نظرا لعجز النصوص التشريعية المدنية عن توفير الضمانات الكفيلة بمنع مظاهر الإنحراف في الحياة السياسية لاسيما إذا تعلق الأمر بالعملية الانتخابية ، تعمل تشريعات الدول من خلال النصوص الجنائية على تحقيق ذلك ، عن طريق حصر و تحديد الجرائم الانتخابية على إختلاف أنواعها و أشخاص مرتكبيها إعمالاً بمبدأ المشروعية و سيادة القانون و تقريراً للمسؤولية الجنائية بشأنها .

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يفعل هذه الجرائم ، بل حرصاً منه على سلامة و نزاهة العملية الانتخابية واكب المستجدات ، وطوّر و استحدث جرائماً انتخابية بعد حراك 22 فيفري 2019 ، و في هذا الفصل نبدأ بعرض الجرائم الانتخابية التي كانت موجودة قبل سنة 2019 و ذلك في القانون العضوي 16-10 ، وكذلك في قانون العقوبات .

قبل ان نتطرق الى تصنيف الجرائم الانتخابية، لابد من التطرق الى تعريف الجرائم الانتخابية ، رغم ان التشريع لم يضبط لها تعريف وهو ما يحتم اللجوء الى الفقه الذي عرفها في عدة تعريفات منها بأنها << الافعال و الامتناعات التي تنطوي على مخالفة احكام قانون الانتخاب >>[1] .

كما عرفها البعض بأنها :<< كافة اعمال التعسف و الانحراف و التمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب و الترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية و دون تمييز بسبب الجنس او العقيدة >>[2] .

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 ، ص 391 .

2 - مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و الادارة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د ون سنة نشر، ص 10 .

و عرفت كذلك بأنها : << الافعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية و تؤدي الى تغيير الحقيقة سواء تم ذلك بطريق التزوير او الغش او تعمد التصرف على خلاف احكام القانون >> [1] .

رغم اختلاف هذه التعاريف إلا انها تتفق في معظمها على إعتبار الجريمة الانتخابية تصرف جرمه القانون و رتب له جزاء لمساسه بالعملية الانتخابية و حسن سيرها .

و بحكم تعدد الجرائم الانتخابية بتعدد المراحل التي تمر بها الانتخابات فقمنا بتقسيمها إلى مجموعتين ، حسب كل مرحلة على حدى في ظل القانون الجزائري قبل 2019 ، سواء المتعلقة بمرحلة التحضير (المبحث الاول) و كذا الجرائم المصاحبة لعملية التصويت (المبحث الثاني) .

1- حسني شاكر ابو زيد ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (مصر) ، 1998 ، ص201 .

المبحث الاول : الجرائم الانتخابية في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية

ان المرحلة التحضيرية للانتخابات من المراحل التي تساهم في سر نجاح الانتخابات و التي تترتب عنها نزاهة الانتخابات ، لأن الاهمية الاولى لهذه العملية انها تتعلق بالقوائم الانتخابية و مدى صحتها فهي العمود الفقري للانتخابات و الاساس الذي تبنى عليه ، والأهمية الثانية ان سلامة هذه المرحلة من الاعتداءات والتهديدات و التأثيرات الخارجية من شانها ان تؤدي الى نجاح الانتخابات و تساهم في الحفاظ على الارادة الشعبية و ضمان حمايتها م اي اعتداء ، و تمنح الثقة للطبقة السياسية و المواطنين بجدية السلطة في تنظيم انتخابات نزيهة و عادلة .

و باعتبار ان هذه الفترة هي منطلق العملية الانتخابية و تضمن نجاح العملية الانتخابية فقد تعرف عدة تعديات و جرائم ترافقها مما يؤثر على شفافية العملية الانتخابية ككل لذلك تدخل المشرع الجزائري ، و نظم هذه الفترة وقيدها بمجموعة من النصوص الردعية و الجزائية تضمن شفافية العملية الانتخابية من جهة و تردع المخالفين و المعتدين من جهة اخرى [1] .

كما هو معلوم عندما يتم الدعوة الى اجراء الانتخابات ، فان هذا لا يعني انه سوف يتم التصويت بعد هذه الدعوة مباشرة ، و انما قبل ذلك يتم استدعاء الهيئة الانتخابية من اجل تنظيم جداول الناخبين ومعرفة من له حق الانتخاب[2] ، و خلال عملية تنظيم الجداول تقع عدة جرائم منها جرائم القيد غير المشروع و جرائم القيد المتكرر .

كما ان اعداد العملية الانتخابية و التحضير لها و لضمان سيرها بشكل حسن يتطلب القيد في الجداول الانتخابية و التي تتولى القيام بهذه المهمة البلدية ، و المرحلة الاخرى تتمثل في كون الناخبين أحرارا او منتمين لأي حزب و هو الامر الذي يتعلق بالحملة الانتخابية التي تسبق الانتخاب و قد ترتكب جرائم من شانها الاخلال بنزاهة العملية الانتخابية ككل ، فلهذا المشرع الجزائري نظم لها قوانين لمحاربتها سوف نتطرق اليها خلال المطلبين التاليين :

1 ـ خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 187 .

2 ـ نصت على ذلك المادة 25 من قانون رقم 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات "... بان تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الاشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات "

المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل في الجداول الانتخابية

اذا كانت العملية الانتخابية تمر بمراحل (الحملة الانتخابية و الادلاء بالأصوات وفرزها و اعلان كالنتائج) ، فهناك مرحلتين تسبق كل هذه المراحل و هي الاساس في بداية عملية الاقتراع ، فالمرحلة الاولى هي المرحلة التي تتم فيها عملية القيد في الجداول و التي بدورها تعد خطوة لا بد من اتخاذها لكي يتمكن المواطن من مباشرة حقوقهم السياسية و مشاركتهم في العملية الانتخابية .

و لكون هذه المرحلة سابقة على العملية الانتخابية برمتها ، فمنها تأتي خطورتها اذ تعتبر المدخل الرئيسي لجرائم الغش و الإحتيال ، و التي قد تؤثر على المدى البعيد على صحة و نزاهة العملية الانتخابية و من هنا يتضح أن جرائم هذه المرحلة يكون محلها الجدول الانتخابي والذي يقصد به ، السجل أو اللائحة التي تشمل جميع من سجلوا انفسهم للتصويت في منطقة معينة ، و يسير هذا السجل من عملية التصويت [1].

كما يقصد ايضا بالجدول الانتخابي " الوثيقة التي تتمثل في قائمة او جدول تقيد فيه اسماء اعضاء هيئة الناخبين متى توافرت فيهم شروط القيد و التي يحددها القانون على سبيل الحصر" [2] .

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فان الوظيفة الاساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع ، و عدم وجود احدى الموانع لهذا ، فهي اذن وسيلة من وسائل منع التزوير[3] .

1- ايدير نسيم ، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و 16-10 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جماعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 ، ص 09.

2- حسام الدين محمد احمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، مصر ، 2002 ، ص 29.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية - مقارنة حول المشاركة و المنافسة الساسية في النظام الساسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2002 ، ص 29 .

و لقد اهتم المشرع الجزائري بالجرائم و المخالفات التي ترتكب اثناء القيد مثل مظاهر التزوير و الغش و التدليس و هذا وفقا لما جاء النص عليه في النصوص القانونية المتضمنة لذلك من اجل تحميل المسؤولية لمن يتلاعب بالإرادة الشعبية و القيد في الجداول الانتخابية تعد من اهم و اخطر المراحل التي تؤدي الى نزاهة الانتخابات .

على هذا سنتطرق في هذا المطلب الى جرائم القيد في الجداول الانتخابية (فرع اول) ثم الى الجرائم المتعلقة بالترشح (فرع ثاني) .

الفرع الاول : جريمة القيد في الجداول الانتخابية

تعد جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية ،من بين اهم اسباب فشل العملية الانتخابية ، بحيث يمكن ان ترتكب دون سوء النية في بعض الحالات ، لكن الامر يكون اكثر خطورة عندما ترتكب بقصد و عليه يمكن القول انه كل قيد او تسجيل في الجداول الانتخابية ، مخالفة لأحكام القانون المنظم للقيد ، و الالتزام بمطابقة القيد لأحكام القانون تخضع له جهة الادارة المكلفة بذلك و الشخص المعني ذاته ، و الغير بحيث يقصد بالغير هذا كل من يتقدم الى الادارة بطلب القيد[1] .

كما ان المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية و الجنائية اهتم لتحديد احكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات و الجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول الانتخابية و التصويت في الانتخابات ، و ذلك لمواجهة كافة اعمال الغش و المخالفة عمدا بما فرضته تلك القوانين نصوصها العديدة ، من ضمانات و ضوابط للتأكيد على سلامة و مشروعية كل من عمليتي القيد و التصويت[2] .

من هذه النصوص خاصة العقابية منها اصبح من الممكن سد الثغرات و النقائص التي يمكن ان تلحق بنظامها الانتخابي ، او تنقص من نجاح العملية الانتخابية في تحقيق ما سطرته من نتائج مشروعة بتعبير سليم ، ديمقراطي عن ارداة الناخبين والمشرع

1 – اروى عارف عبد العزيز المزوري ، الجرائم الانتخابية ، الطبعة الرابعة ، دار قنديل للنشرو التوزيع عمان ، الاردن 2011 ، ص 71.

2 - المذكرة الوزارية رقم 02/95 المؤرخة في 1995/05/12 المتعلقة بالعملية الانتخابية ، وزارة الداخلية ،ص 02.

لم يقم بتحديد جزافي للمسؤولية الجزائية و عقوباتها ، بل حددها بالنظر الى مخالفات القيد بجداول الناخبين، و بين التصويت الذي يتم بناء على ذلك القيد غير قانوني و غير السليم و الربط بينهما ، اي ان ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت امر متوقف اساسا بعد ادراج اسمه بوجه قانوني صحيح بأحد جداول الانتخاب ، فأغلق المشرع باب التلاعب و التحايل و الغش و التدليس في مجال التصويت بالوكالة الا في حالات ضرورية فقط .

نجد أن المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد و التصويت يمكن ان تثبت في حق اي طرف من اطراف العملية الانتخابية ، فمهما كانت صفة الشخص ناخبا ام مترشحا او رجل ادارة يمكن ان توقع عليه عقوبات مالية ، او سلب حريته ، بحسب ما تقرر له في تلك الجريمة المتمثلة في حدوث القيد بصورة غير قانونية ، و غير صحيحة بجداول الناخبين ، او في قيام تصويت غش ، و على سبيل التحايل[1] .

ولهذا فمن الأجدر إتباع المنهج الموضوعي في تقنين جرائم الانتخابات و تحديد عقوباتها ، دون الالتزام بالمنهج الشخصي الذي ينظر الى الاشخاص مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين أو شركاء فيها ، و هذا قياسا على مفهوم الانتخاب باعتباره حق شخصي يتمتع على ضوئه كل مواطن بحقوق سياسية الى جانب الحقوق المدنية [2] .

و نجد أنه في جدول من الجداول الانتخابية وجب توافر شروط معينة بنص القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ، و في المادة الثالثة منه، أهمها بلوغ المواطن من العمر ثمانية عشرة سنة [3]، وأن لا يكون لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية و المدنية ، و أن لا يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به ، و إذ تحرم المادة الخامسة من نفس القانون بعض الفئات من مباشرة

1 ـ مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المترشحين و رجال الادارة ـ دراسة مقارنه في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر 2000 ، ص21 .

2 ـ السعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، بدون طبعة ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 ، ص 302

3 ـ نص المادة 03 من القانون 16-10 :<< يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به >>.

الحقوق السياسية ، و بالتالي منعهم من القيد في احدى الجداول الانتخابية بنصها انه : << لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا اثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ،

- حكم عليه في جناية لم يرد اعتباره ،

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات ،

- اشهر افلاسه و لم يرد اعتباره ،

- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه ...>>

و نصت المواد من 197 الى 200 من القانون العضوي 16-10 على الاحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية ، كما يلي :

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40000 دج كل من سجل نفسه في اكثر من قائمة انتخابية تحت عدة اسماء او صفات مزيفة ، او قام عند التسجيل باخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا [1].

خصص كذلك المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات ، و على غرار الحالة الاولى فقد ضاعف الغرامة من 6000 دج الى 60000 دج ، في حالة التزوير في تقديم شهادة التسجيل او الشطب من القوائم الانتخابية و لم يعف المشرع من حاول فعل ذلك فقط ، بل ساوى بينه و بين الفاعل باعطائه نفس العقوبة [2].

ولا يخلو من هذه العقوبة من اعترض سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية ، اومن اتلفها ، اضافة إلى من حاول اتلاف أو تحويل أو اخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين [3].

1 - المادة 197 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 198 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 199 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

في هذه الحالة الاخيرة و في حالة من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية شدد المشرع العقوبة اذا ارتكبت هذه الافعال من طرف الموظف اثناء تأدية مهمته او في اطار التسخير .

و الشخص الذي يحاول ان يسجل او يشطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق أو يستعمل تصريحات أو شهادات مزورة فيعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج ، ويجوز حرمانه من حقوقه المدنية من سنتين(02) الى خمس (05) سنوات كحد اقصى [1] .

و ذلك كان يسعى احد الاشخاص لقيد اسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته أو بإخفاء احد الموانع التي تحرمه من القيد ، و يلاحظ ان كل من يتعمد شطب اسمه او اسم غيره من جدول انتخابي على اختلاف احكام القانون او دون ان تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد ، و سبب التعرض في بحثنا هذا منذ البداية الى قيد انه يمكن ان نتصور وقوعه من الناحية العملية على النحو أكثر من الشطب [2] .

و الملاحظ ان المشرع الجزائري اعطى صفة الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من ثلاثة (03) الى ثلاثة (03) سنوات تارة ، و من ستة(06) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات تارة اخرى، في حين كانت الغرامة محددة من 3.000 دج الى 30.000 دج و في حين اخر من 6.000 د ج الى 60.000 دج .

إلا أن المشرع اغفل العقوبة في حالة المحاولة في جريمتي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ، و جنحة التسجيل او محاولة التسجيل او الشطب لاسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق و باستعمال تصريحات او شهادات مزورة ، كما نجده يشدد العقوبة عند ارتكاب جنحة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها ، إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة ارتكابها من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه أو في اطار التسخير ، و يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة الى السلطة التقديرية للقاضي .

1 ـ المادة 200 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب

2- المادة 3 و5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح

يعد الحق في الترشح من الحقوق السياسية التي ضمنتها مختلف الدساتير لمواطنيها و ذلك اسوة بالحق في الانتخاب رغم اختلاف طبيعتها القانونية على اساس الترشح ينطوي ولاية عامة في حين أن حق الانتخاب يقوم على الاباحة اصلا ، حيث تحرص معظم الدساتير ،بما فيها الدستور الجزائري على فتح باب الترشيح امام مختلف المواطنين على اساس المساواة ، حيث يتطلب ممارسة هذا الحق بتوافر مجموعة من الشروط القانونية في الترشح ، و لضمان هذه الترشيحات و نزاهتها اقرت التشريعات جملة من النصوص لبيان الجرائم و العقوبات في حالة الاخلال او انتهاك مخالف لتلك الشروط .

و عندما يقوم المترشح بترشيح نفسه لشغل احد المقاعد فان ذلك يتطلب توافر بعض الشروط في المرشح و التي يجب استفاؤها و الالتزام بها لكي يستطيع ان يكتسب صفة المرشح ، كما انه يجب توافر شروط في المرشح الى جانب توافر شروط في الناخب ، و قيام المرشح بقيد اسمه في جداول المرشحين و هذا يتم اما بتقيد المرشح طلب الترشح عمدا أو باسم غير حقيقي لشخص موجود فعلا أو متوفي أو وهمي أو بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشح او بإخفائه عمدا في حالة عمد توافر الاهلية للترشح و المحددة قانونا [1].

فالشخص الذي يتقدم للترشح باسم غير حقيقي معتمدا على وثائق مزيفة تؤيد ادعاءاته تنطبق على فعله نصوص التجريم ، كما تقوم ايضا الجريمة الانتخابية عندما يقوم المرشح الامي بتقديم و ثائق أو شهادات بالتواطؤ مع الموظف المسؤول عن اصدارها أو التواطؤ مع الموظف المسؤول عن القيد الذي يقبلها كمستند في اوراق الترشح ، أو امتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشح المستوفية الشروط جميعها و ذلك خلافا لاحكام القانون أو قبوله أو التلاعب في قوائم الترشح فيتم بالحذف أو الاخفاء او التغيير خلافا للقانون بحيث نجد أن الحذف يتم عن طريق استبعاد المرشح الذي جاء قيده صحيحا في قوائم المرشحين رغم استمرار تمتعه بشروط الترشح،إما الاخفـــاء فيتمثل عن طريق اكمال الاجراءات الخاصة بالترشح و لكن دون اعلانها للجمهور، أما فيما

1 ـ اروى عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق ، ص 104 و105

فيما يخص التغيير فيتم باعادة ترتيب اسماء المرشحين او رموزهم الانتخابية خلافا للحقيقة او تغيير تاريخ تقديم الطلب بما يجعله مخالفا للقانون و الملاحظ ان هذه الجريمة تقع من قبل المرشح بالدرجة الاولى كونه المستفيد من هذا القيد و يمكن ان يكون المسؤول عن القيد فاعلا اصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة [1]

كما تتوجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح اي مترشح مميزات تختلف عن بقية المرشحين وهذا الامر يمكن تحقيقه من خلال تضمين التشريعات الانتخابية الشـــــروط و المؤهلات اللازمة للمترشحين و الاجراءات الخاصة بالترشح و منها عدم جواز الترشح في اكثر من دائرة انتخابية و احدة من اجل كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين و تحقيق المساواة بينهم ، فإذا رشح شخص نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة اعتبرها المشرع جريمة معاقب عليها .

و لقد نالت عملية الترشح حماية و عناية مختلف التشريعات الانتخابية في معظم الدول و منها الجزائر، لان عملية الترشح في جميع الانتخابات بمختلف انواعها هي تحدد الاشخاص الذين يحق لهم خوض المعركة الانتخابية من اجل الفوز بالمقاعد المطلوب شغلها و بالتالي فعملية الترشيح بالغة الاهمية بالنسبة للعملية الانتخابية ككل ، لذلك كان من اللزوم ان تحضى بحماية ادارية ، حيث ترفض كل طلبات المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا ، كتقديم ملفات ناقصة او عدم توافر الصفات المطلوبة في المرشحين ، سواءا للانتخابات الرئاسية او البرلمانية او المحلية ، و لضمان الحماية الجزائية، جرم المشرع الجزائري الافعال التي من شانها ان تؤثر على عملية الترشيح .

كما نظم المشرع الجزائري الاحكام الجزائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ضمن الباب السابع تحت عنوان احكام جزائية في نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخاب على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40000 دج ، كل من قام بترشيح نفسه في اكثر من قائمة او في اكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد [1].

1 ـ ضياء عبد الله جابر عبود الاسدي ، جرائم الانتخابات ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية بيروت (لبنان) ،2009 ،ص274 .

2 ـ انظر المادة 202 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

و بتحليل نص هذه المادة يتبين ان المشرع الجزائري عاقب مرتكبي جريمة الترشيح المتكرر بنفس العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر فالحق في الانتخاب و الترشح قررهما الدستور و مع هذا ينبغي استعمال حقي الانتخاب و الترشح بطريقة غير مخالفة للقانون، اذ من حق كل مواطن ان يكون له صوتا واحدا في الانتخاب الواحد، كما يحق له ان يرشح نفسه مرة واحدة في انتخاب واحد و كل من يخالف ذلك يعد مرتكبا لجريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد و يعاقب بالحبس من ثلاثة(03) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4000 د ج الى 40000 دج [1]

و الملاحظ ان المشرع جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامات ولم يترك الحرية للقاضي في الاختيار بين العقوبتين ولكن ترك له المجال مفتوحا في الاختيار بين الطرف المخفف و المشدد للعقوبة لانه مرتبط بظروف الجريمة .

غيرأن المشرع الجزائري ، إقتصر على تجريم و عقاب القائم بالترشح المتعدد وعدم امتداد التجريم والعقاب الى كل من ساعده في تحقيق هذا الترشيح المتعدد على عكس المشرع الفرنسي ، الذي عاقب مساعد طالب الترشح المتكرر ، سواء بالتوقيع على الاوراق الخاصة به او عرض اعلانات الترشيح او توزيع المنشورات او المطبوعات الخاصة بهذا المرشح [2] .

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري نظم حق الترشح للانتخابات ،وقيده بمجموعة من الشروط كما نظم الترشيح المخالف للقانون ، من خلال توقيع احد الناخبين لأكثر من مترشح أو ترشح احد الافراد في قائمتين مختلفتين في نفس الانتخاب اوفي دائرتين انتخابيتين مختلفتين ، وأوجد لهما مجموعة من العقوبات لضمان حسن سير العملية الانتخابية .

1 - خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 238 .

2 - مصطفى محمود عفيفي ، مرجع سابق ، ص 157.

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة ملحة ، و مرحلة هامة في مسار الدعاية السياسية للمترشحين في تعزيز اتصالهم بالمواطنين ، اذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح بنشر و اذاعة كل ما تعلق ببرنامجه السياسي على اكبر قدر من الموطنين و قد عرفت الدعاية السياسية بانها ممارسة مجموعة من الضغوط على الارادة الحرة للمواطنين لكي يتبعو موقفا معينا دون ان يؤدي ذلك سلب تلك الارادة ، كما يتجلى دور هذه المرحلة ايضا في الدور الرئيسي و الهام لأجهزة الدولة و سلطاتها المختلفة كوسائل الاعلام السمعية البصرية و المكتوبة .

كما تعرف الحملة الانتخابية بأنها الجهود الاتصالية التي تمتد مدة زمنية تستند الى سلوك مؤسسي او جمعي، يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه و تدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت كما عرفها عبدالوهاب الكيالي : بانها " الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا و قانونيا و التي يقوم المرشحون خلالها بعرض حججهم على الناخبين ، وقد لجأ المشرع الى حصر هذه الفترة في جملة من القواعد القانونية و ذلك بان تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من اجل جملتهم الانتخابية "[1].

و تشهد مرحلة الدعاية الانتخابية الكثير من التجاوزات و المخالفات الانتخابية جرمها المشرع الجزائري ، لهذا حرصت انظمة الانتخاب على تحديد معايير و احكام في العديد من نصوصها التي حظى من بينها باهتمامنا الاكبر تلك المقررة لطائفتي الجرائم و العقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الانتخابية و الوسائل الكفيلة للتخلص من كافة جرائم الغش و التزييف الانتخابي المؤثر سلبا على سلامة و مشروعية العملية الانتخابية كلها .

اهتم قانون الانتخاب في العديد من نصوص مواده ، و قانون العقوبات و كذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2] بتحديد المسؤولية الجنائية عما يتـــــــم

1 ـ الكيالي عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، عمان ،1979 ص 270 و شعيبي عبد الجبار ، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق ، مجلة العوم الانسانية العدد 46 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2016 ص 553 و 554 .

2 ـ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ارتكابه بواسطته اطراف العملية الانتخابية الثلاثة ، الناخب او المترشح او رجل الادارة او من جانب غير هؤلاء من احد الاشخاص من جرائم الدعاية الانتخابية و اوردت تلك المواد الاحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين و توفير الضمانات اللازمة لحسن سير و انتظام العملية الانتخابية في مجال الحملة الدعائية و الاعلانية المتعلقة بها .

الفرع الاول : الافعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

المقصود بالضوابط الزمنية ،كل التجاوزات و المخالفات التي يتم فيها الاعتداء على الضوابط الزمنية المحددة قانونا للدعاية الانتخابية ، حيث اوجب المشرع على كل اطراف العملية الانتخابية من مرشحين و منتخبين و اداريين و غيرهم ، احترام النطاق الزماني للحملة الانتخابية [1] لكون هذا الاخلال يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين و لكونه يمس قبل ذلك بالضوابط و القواعد الزمنية المحددة قانونا .

و في هذا الصدد ، نجد ان المشرع الجزائري قد نظم الفترة الزمانية للحملة الانتخابية بموجب نص المادة 173 من قانون الانتخابات الجزائري ، و التي تنص علـى << باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103فقرة3 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة (03) ايام من تاريخ الاقتراع .

و اذا اجري دور ثاني للاقتراع ، فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثانية تفتح قبل اثنى عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع >> .

و منه لا يمكن لأي مترشح مهما كانت الوسيلة ، و بأي شكل كان ان يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من قانون الانتخابات و هذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون الانتخابات الجزائري [2] ، و بالتالي كل من تجاوز هذه الفترات الزمنية باي وجه من الوجوه ، تقوم في حقه جريمة تنشيط الحملة الانتخابية خارج اوقاتها القانونية .

1 - رحموني محمد ، دور الحملة (الدعاية) الانتخابية في تفعيل نزاهة الانتخابات في التشريع الجزائري مجلة مصر المعاصرة ، العدد 494 ، مصر ، افريل 2009 ، ص 653 ، و شعيبي عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص 558 .

2 – المادة 174 من لقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات

تقوم جرائم الخروج عن النطاق الزماني للحملة الانتخابية في حالة مخالفة أحد المترشحين للنطاق الزماني المحدد في نص المادة 173 من قانون الانتخاب .

و نص المشرع الجزائري على معاقبة المخالفين لاحكام المواد 173 و 174 من قانون الانتخاب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج بالاضافة الى الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الاكثر .

الفرع الثاني : جرائم الاخلال بوسائل و اهداف الحملة الانتخابية و عقوبتها

إن من الواجب على المرشحين احترام الاحكام التشريعية التي تنظم و تقيد كيفية استخدام العديد من الوسائل المادية و المعنوية لتحقيق اهدافهم في التعريف بأشخاصهم و بالمعلومات الشخصية و العامة المتعلقة بهم عملا للحصول على اصوات اكبر عدد من الناخبين و تاييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم و قد تكفل قانون الانتخاب من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط و شروط المتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية ، و المعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط و الشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه و الحبس و التي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة .

كما نظم المشرع الجزائري الضوابط الواجب التقيد بها من قبل هؤلاء المترشحين فيما يستعملون من وسائل مادية و معنوية و ذلك في المادتين 175 و 176 من القانون العضوي 16-10 و الذي من خلالها المشرع خصص اماكن عمومية لنشر القائمة الانتخابية على ان يتم توزيعها بالتساوي بين المترشحين و اسند ذلك الى البلدية تحت اشراف الوالي مهمة تحديد هذه الاماكن ، و نزوع قبل ثمانية (08) ايام من انطلاق الحملة الانتخابية على مستوى كل بلدية و التي يراعي فيها الكثافة السكانية [1] ، ومن ثم يمنع استعمال اماكن العبادة و مؤسسات التعليم و مراكز التكوين المهني و بصفة عامة اي مؤسسة تعليم او تكوين عمومية او خاصة لاغراض الحملة الانتخابية و هذا ما نصت عليه المادة 184 من القانون 16-10 المتعلق بقانون الانتخاب [2] .

1 - انظر المادة 174 و 175 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - راجع المادة 184 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

كما ان المشرع حظر على المترشح اثناء الفترة الانتخابية من استعمال بعض الوسائل للقيام بالحملة و التي تتمثل في ما يلي :

اولا : استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام او خاص في الحملة الانتخابية

منع قانون الانتخاب استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية ، الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك [1] ، و يعاقب كل من يخالف احكام المادة 183 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج [2] .

ثانيا:استعمال اماكن العبادة او المؤسسات التعليمية او التربوية العامة او الخاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية

يمنع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم و التكوين مهما كان نوعها او انتماؤها ، لأغراض الدعاية الانتخابية ، بأي شكل من الاشكال [3] و يعاقب كل من يخالف هذه الاحكام بالحبس من سنتين(02) الى خمس (05) سنوات و يغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج ، طبقا للمادة 215 من قانون الانتخابات [4].

ثالثا: استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية

نجد ان المشرع الجزائري منع اي استعمال لرموز الدولة اثناء الحملة الانتخابية [5]وشدد العقوبة على كل مخالف لأحكام هذه المادة بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشـر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج [6] ، ما يعني انها تأخذ وصف جناية .

1 ـ انظر المادة 183 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2 ـ انظر المادة 215 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

3 ـ انظر المادة 184 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

4 ـ انظر المادة 184 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

5 ـ انظر المادة 186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 ـ انظر المادة 217 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثالث : الجرائم الانتخابية المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية

ان القيام بالحملة الانتخابية يتطلب مبالغ مالية لتمويلها و التي خصها المشرع الجزائري بموجب القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، في فصل تحت عنوان " الاحكام المالية " و ذلك ضمن الباب الرابع حيث نجد المادة 190 تنص على انه :<< يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الاحزاب السياسية ومساعدات محتملة من الدولة و التي تقدم على اساس الانصاف >> كما نصت المادة 191 من نفس القانون التي تحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يلتقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية اجنبية [1].

و في الواقع ان الحملات الانتخابية تعتمد في تمويلها على المساعدات المقدمة من طرف الدولة، حيث نجد ان الدولة تتدخل لتحقيق التوازن بين المرشحين للانتخابات، و نصت المادة 192 من قانون الانتخاب على تحديد سقف نفقات المرشح للانتخابات الرئاسية بـ 1.00.000.000 دج في الدور الاول و يرفع الى 120.000.000 دج في حالة كان هناك دور ثاني [2] ، أما الانتخابات التشريعية ، فان قيمة النفقات لا تتجاوز 1.500.000 دج عن كل مرشح [3]، و يتم مراقبة ايرادات الحملة و مصارفها من خلال حساب الحملة .

تلزم المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كل مترشح للانتخابات رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ان يقوم بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها .

و تفاديا لكل اخلال بأحكام القانون العضوي ، المتعلق بالانتخابات لمصادر تمويل الحملات الانتخابية ، اشار المشرع الجزائري الى جملة من العقوبات التي يمكن تسليطها على كل مخالف .

1 - انظر المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2 - انظر المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

3 - انظر المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

معاقبة كل مترشح يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية أو اي مساهمة اخرى من دولة اجنبية او من شخص طبيعي او معنوي ذو جنسية اجنبية بالحبس من سنة(01) الى خمس (05) سنوات وغرامة من 40.000 دج الـــــى 200.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 218 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات[1] .

بالإضافة الى انه افرد عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين 40.000 دج الى 200.000 دج و عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الاكثر كل مترشح يقم باعداد حساب الحملة و هذا حسب المادة 219 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات [2] .

1 ـ انظر المادة 218 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2 ـ انظر المادة 219 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثاني : الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية

تعتبر مرحلة سير العملية الانتخابية جوهر العملية الانتخابية ككل ، كما أنها مرحلة مركبة تتكون من فترتين فترة التصويت و فترة الفرز و اعلان النتائج ، و نظرا للتجاوزات التي تظهر خلال هذه المرحلة عملت معظم التشريعات الانتخابية على توفير الحماية الجزائية لهذه الفترة الانتخابية الحساسة ، كما ان المشرع الجزائري في القانون 16-10 احاطها بكثير من الضمانات التي تكفل سلامتها و نزاهتها ، و تتمثل هذه الضمانات في تجريم مختلف الافعال المخلة بعملية سير العملية الانتخابية و العقاب على انتهاكها وردع التجاوزات التي من شانها الاخلال بذلك .

على ضوء ما سبق نعالج في هذا المبحث الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت الغير مشروع و ذلك في المطلب الاول ، و الجرائم الانتخابية المتعلقة بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الاول : الجرائم المخلة بحرية التصويت

الاقتراع هو التعبير عن السيادة الشعبية ، و يترتب على الاخذ مبدأ سيادة الشعب تجزئة السيادة بين افراده التي ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة ، مما يحقق فكرة الديمقراطية مباشرة ، ووفقا لنظرية سيادة الشعب فان النائب مثلا هو ممثل لدائرته الانتخابية فيكون مبدئيا مقيدا بتوجيهات منتخبيه نظرا لكونهم يمثلون جزء من السيادة او نهم انابوه للتعبير عن رأيهم و ارادتهم .

فالتصويت او ادلاء الناخب بصوته، او ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب أو إلتزام الناخب بواجبه الوطني المتمثل في المشاركة السياسية عن طريق الاستفتاء اوبما يسمى بعملية التصويت له اثر على حسم النتيجة النهائية المتوخاة من العملية الانتخابية كلها .

بهذا فان المشرع الجزائري نص بموجب احكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [1] على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية سير هاته المرحلة وكذا ردع التجاوزات التي من شانها الاخلال بذلك .

1 - راجع القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

لذلك سنعالج في هذا المطلب ثلاثة جرائم في ثلاثة فروع ،حيث نتناول في الفرع الاول، جريمة الرشوة الانتخابية والفرع الثاني جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي والفرع الثالث جريمة اشاعة الاخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت .

الفرع الاول : جريمة الرشوة الانتخابية

تعتبر الرشوة الانتخابية احد انواع الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 16-10 ، و الجرائم الانتخابية عموما هي كل عمل او امتناع عن عمل يترتب عليه مساس او اعتداء على العملية الانتخابية ، و هي عبارة عن جرائم سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي لعملية الانتخاب .

كما ان الرشوة الانتخابية هي جملة المزايا و المصالح و الاموال و العطايا التي يتم تقديمها او الوعد بها ، بقصد التأثير غيرالمشروع على سير العملية الانتخابية و نتائجها [1] و تعرف ايضا بأنها تلك الفائدة او الوعد او الهية التي يكون الغرض منها الاخلال بحرية التصويت عن طريق التأثير على ارادة الناخب بحمله على انتخاب مرشح او منعه من التصويت [2]، فهي الاتجار بالانتخابات العامة اي قيام المرشح او من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة من الناخبين على منفعة معينة مقابل ادلائهم بالتصويت على نحو معين او الامتناع عنه [3]، و عليه فان تعريف جريمة الرشوة الانتخابية لا يختلف عن تعريف جريمة الرشوة عامة ، باستثناء نسب وصف الانتخاب الى جريمة الرشوة العامة .

و قد اهتم المشرع الجزائري بحماية العملية الانتخابية من كل مساس بها لاسيما من جريمة الرشوة الانتخابية وهذا بتخصيص مجموعة من الاليات القانونية و المؤسساتية التي تشهر على مكافحة و قمع هذه الجريمة بمختلف النصوص القانونية التي ضمت العقوبات المقررة لهذه الجريمة،وهي اساسا القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات والقانون رقم 16-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وكذا قانون العقوبات الذي نص على المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب ، حيث جاء في المـادة 211 من القانون العضـــوي

1 ـ نصيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الاقتصادية بسكرة ، 2012 ، ص03 .

2 ـ عبد الرزاق بدري ، دراسة حول جريمة الرشوة في الانتخابات ، دراسة مقدمة الى هيئة النزاهة ، قسم البحوث القانونية ، العراق ،2012 ، ص03 .

3 ـ عبد الجليل مفتاح ، الجريمة الانتخابية ـ دراسة مقارنة ، " مجلة العوم الانسانية " ، العدد 36 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص260 .

16-10 المتعلق بنظام الانتخابات : << يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدا او عينا او وعد بتقديمها ... و تطبق نفس العقوبات على كل من قبل او طلب نفس الهبات او الوعود >> .

و باستقراء نص المادة 25 من القانون 06-01 نجدها تنص على نفس العقوبة التي جاء بها المشرع في قانون الانتخابات ، حيث يخضع كل مخاطب للتجريم في الرشوة الانتخابية الى عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين (02) الى عشر(10) سنوات، ويعتبر المشرع الجزائري متشددا فيها ، حيث جعل حدها الاقصى عشر سنوات ، وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مقدرة بـ 200.000 دج الى 1.000.000 دج [1] .

و الملاحظ بالنسبة لهذه العقوبات هي تجنيح جريمة الرشوة الانتخابية لاعتبارات سياسية و قانونية و كونها عقوبات ذات حدين سيتمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة المناسبة .

لكن اغفل المشرع في قانون الانتخابات امكانية كون الجاني موظفا عموميا في المادة 211 من القانون العضوي 16-10 و تفطن لهذا الامر نظيره الفرنسي بافراده بنص خاص يستهدف تحقيق فعالية اكبر ضمانا لعدم استغلال الوضع الوظيفي في خدمة المصالح الخاصة في العملية الانتخابية بتشديد العقوبات ، اذ كان الجاني موظفا و تسليط عقوبات تبعية لحماية مبدأ حرية الانتخاب ، و هو مثلا ما نصت عليه المادة 116من قانون الانتخاب الفرنسي التي قررت الحرمان من الحقوق الوطنية ، و كل وظيفة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات و لا تزيد عن عشر(10) سنوات و كذا المادة 168 من قانون تمثيل المواطن الانجليزي و التي جأفيها حرمان المترشح من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سبع (07) سنوات .

و تجد الاشارة أن المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نصت على الظروف المشددة ، اذا كان مرتكب الجريمة موظفا او يمارس وظيفة عليا في الدولة [2] .

1 - انظر المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 -انظر المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و كذا المادة 106 من قانون العقوبات التي نصت على حرمان كل مواطن يبيع أو يشتري الاصوات بمناسبة الانتخابات من حقوق المواطن و من كل وظيفة او مهمة لمدة سنة (01) على الاقل و خمس (05) سنوات على الاكثر [1].

و الملاحظ على هذه المادة انها ذكرت الجاني كناخب عادي و اغفلت امكانية كونه موظفا عموميا كذلك، كما لم تتم الاشارة الى المترشح الذي قد يرتكب هذه الجريمة ، فحري بالمشرع الانتخابي الجزائري اضافة احتمال كون الجاني موظفا عموميا مع الاشارة الى العقوبات المشددة و التبعية ليسهل الربط بين مختلف النصوص القانونية المجرمة للرشوة عامة و الرشوة الانتخابية خاصة ، و هذا مع الاخذ بعين الاعتبار قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنوص الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية ، و ذلك ان القاضي الجزائي لا يستطيع تقرير جريمة او عقوبة لم ينص عليها المشرع ، و لا يتعين عليه توسعة مدلول عبارات نصوص التجريم يجعلها شاملة لغير الاشخاص المحددين .

كما يعتبر تحديد المشرع في قانون الانتخابات لمصادر تمويل الحملات الانتخابية على سبيل الحصر و كذا تسقيف قيمتها المالية في كل نوع من انوا ع الانتخابات من اليات مكافحة جريمة الرشوة الانتخابية التي يحتمل و قوعها خلال الحملة الانتخابية ، اذ يعد من قبيل الرشوة الانتخابية المشمولة بالعقوبات السالفة الذكر ، تلبية الادارة و الهيئات الحكومية طلبات المواطنين قبل الاقتراع بفترة قصيرة والتي كانت ترفضها من قبل او اقامة العديد من المشروعات الخدماتية و توزيع المشروبات والمأكولات بطريقة عشوائية او تقديم بدل انتقال الناخب اذا ذهب للإدلاء بصوته او فتح المرشح حساب مالي يدفع من خلاله اجرة اقامة الناخبين في النزل او الفندق في حالة الادلاء باصواتهم لصالحه .

1 ـ انظر المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثانـي: جريمة استعمال القوة او التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بحرية

لقد ثبت من خلال الاحداث او الوقائع التي تشهدها مختلف العمليات الانتخابية ، انه في بعض الحالات قد لا تؤثر الرشوة الانتخابية على ارادة الناخب فيتم لجوء المجرمون أو المعتدون على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية الى استعمال العنف والتهديد (1) .

و مفهوم استعمال العنف والتهديد كأحد وسائل التأثير على الناخب ، لا تختلف كثيرا عن مفهومه العام ، باعتباره احد الجرائم التي وردت في اغلبية التشريعات العقابية ، و كذلك الحال بالنسبة للتهديد الذي يتمثل في فعل الشخص الذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه ، أو بماله أو بمنصب عمله ، أو تجارته ، و معاقب عليه ايضا من قبل التشريعات الجزائية .

و بالنسبة لاستعمال العنف و الحاق الضرر بالناخب و التهديد به ، يعتبر من الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الانتخابية ، و منها التشريع الانتخابي الجزائري ، كما هو ثابت نص المادة 213 من القانون العضوي رقم 16-10 ، التي تنص : << كل من حمل ناخبا او أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد ، سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه الى الضرر >> ، و بهذا فالمشرع وفر حماية للناخب في ابداء رأيه و عاقب عن من يمارس العنف و التهديد ضده .

كما انه و من خلال نص المادة 213 ، نجد ان المشرع كان واضحا و صريحا اثناء تحديده لحالات التهديد التي تؤثر على حرية الناخب في تصويته ، كتخويفه بفقدان منصبه أو الحاق الضرر بعائلته أو أملاكه ، و حتى يعتد بالتهديد يجب أن يكون شخصيا و مباشرا ، نشير الى ان جرائم التهديد يمكن ان تقع على اطراف العملية الانتخابية من ناخب او مرشح أو رجل الادارة ، و التي يمكن ان تطال عائلاتهم او اقاربهم .

2 ـ الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية (مصر)، 2008 ، ص 152

بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 213 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر [1] ،نستنتج ان المشرع عاقب كل من يستعمل التهديد للتأثير على ارادة الناخب بعقوبة 3.000 دج الى 30.000 دج و بعقوبة الحبس من ثلاثة (03) اشهر الى سنة(01) واحدة ، بمعنى انه جمع بين عقوبتي الحبس الغرامة ، و ترك للقاضي سلطة تقدير مدى توافر ظروف التشديد او التخفيف في هذه الجريمة ، اما عن حالة التهديد المصاحب بالعنف تعتبر ظرف مشدد حيث ضاعف المشرع الجزائري العقوبة ، طبقا لنص المادة 213 فقرة 02 السالفة الذكر [1] .

غير ان المشرع لم يكتف بمضاعفة العقوبة في التهديد المصاحب للعنف بل ألزم القاضي بالرجوع الى العقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المواد 264 و 266 من قانون العقوبات الجزائري [2] ، كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب في ابداء الرأي بنفس العقوبة للجريمة التامة .

الفرع الثالث : جريمة اشاعة الاخبار الكاذبة اثناء عملية التصويت

الاصل ان اشاعة الاخبار الكاذبة في الايام العادية يعتبر قذفا، ولو كان هذا الامر صحيحا، ذلك ان القانون في عقابه لا يفرق بين الواقعة الحقيقية والواقعة الكاذبة [3]، و لكن الامر يختلف في حالة اذاعة او نشر أي خبر عن المترشحين خلال الانتخابات ، اذ ان قانون الانتخابات يبيح الاقوال الصادقة عن سلوك المترشح و عن اخلاقه اثناء المعركة الانتخابية و ذلك لكي يستطيع كل ناخب أن يقول ما يعرفه عن سلك المرشح و عن اخلاقه دون خوف من العقاب ليسهل التميز بين المترشحين من اجل اختيار من يصلح ان يكون ممثلا عن الامة بعد أن يعرفوا كل ما يتعلق بسلوكه و اخلاقه [4].

1- انظر نص المادة 213 فقرة02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2 - راجع نص المادة 264 و 266 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

3 - عبد الله حسين عبد الله العمري ، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة الشمس القاهرة ، 2010 ،ص205 .

4 - ابو المعاطي مصطفى ، الحماية الجنائية للديمقراطية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، 2013 ،ص307 .

و لضمان عدم الخروج عن النظام العام و القيم و الاداب العامة ، و احترام الحياة الخاصة للمترشحين و احترام السكينة العامة لفترة الانتخابات و خاصة عملية التصويت فقد قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة إلى جريمة الاشاعات الاخبار الكاذبة ، بهدف اما منع الناخبين من التصويت أو استعماله عواطفهم و كسب اصواتهم لمترشح معين دون غيره .

و المشرع الجزائري هو الاخر جرم هذا الفعل او السلوك من خلال نص المادة 205 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على انه : << يعاقب كل من حصل على الاصوات او حولها او حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا اخبارا خاطئة أو اشاعات افترائية أو مناورات احتيالية اخرى بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج >>.

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية

إن الانتخابات مرآة الديمقراطية في اي بلد ، حيث ان تزوير الانتخابات لم يعد الشيء الذي يؤرق الشعوب ، لذلك في راينا مدى اهتمام المشرع الجزائري و حرصه على حسن سير نظام الانتخابات بدأ من اولى مراحله التحضيرية ، و كيفية تنظيمه بمجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية ، التي من شانها حماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التي تمس بها .

كذلك فإن مرحلة سير عملية الاقتراع من بداية التصويت الى الفرز و اعلان النتائج هي لا تقل اهتماما عن سابقاتها ، اذ اولى المشرع الجزائري هذه المرحلة بمواد مختلفة الاحكام و المضمون التي جرم من خلالها الافعال التي تشكل اخلالا بسير العملية الانتخابية و تجريم كل ما يمس بالأمن و النظام و حرية التصويت و من بين هذه الجرائم جريمة حمل سلاح داخل مراكز الاقتراع (الفرع الاول) ، جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب (الفرع الثاني) و جريمة اختطاف صناديق الاقتراع و تغيير نتائجها (الفرع الثالث).

الفرع الاول : جريمة حمل سلاح داخل مراكز او مكاتب التصويت

ينبغي ان تكون الاماكن التي تجرى فيها عمليات الاقتراع ، مهيأة على نحو تسوده الطمأنينة و الاحساس بالأمن و الامان ، حيث بصورة ايجابية على ارادة الناخب ، بحيث يساعده على التعبير عن ارادته الحقيقية في الانتخاب دون اي خوف او رهبة [1].

و حفظ الامن و النظام داخل المراكز الانتخابية أمر منوط بمسؤول المركز أو رئيس اللجنة الانتخابية وحده ، و له في سبيل تحقيق ذلك منع أي شخص من الدخول الى مركز الانتخاب وهو يحمل سلاحا [2] ، لان حمل السلاح داخل هذا المكان يخلق جوا مضطربا ، و ينشر الذعر و الخوف في نفوس الناخبين و من هنا تأتي حكمة تجريم هذا الفعل ، و لذلك فان معظم التشريعات الانتخابية تجرم هذه الافعال باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية و حسن سيرها [3].

وحدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، بموجب المادة 204 من قانون الانتخابات الجزائري 16-10، التي تنص على: << يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا ، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا ...>> .

و من خلال نص هذه المادة ، فان المشرع الجزائري يعاقب كل من يدخل الى قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا ، بهدف التأثير على الناخبين بعقوبة الحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات ، و بعقوبة الغرامات من 4.000 دج الى 40.000 دج .

والملاحظ ان المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية ، غير انه ترك الخيار للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الادنى و الاقصى ، بالإضافة الى تقدير مدى توافر العقوبة المشددة و المخففة المقترنة للجريمة .

1 - ريبين ابو بكر عمر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، القاهر (مصر)،2013 ، ص 175.

2 - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، مرجع سابق ، ص 414 .

3 - حسام الدين محمد احمد ، مرجع سابق، ص 204 .

الفرع الثاني : جريمة تعكير صفو اعمال مكتب الاقتراع .

من اجل حفظ الامن و النظام داخل مكاتب التصويت ، يجوز للمسؤول عن ذلك منع اي شخص يشوش على عملية التصويت من الدخول الى مراكز الاقتراع ، او يحاول اثارة الشغب داخل مراكز التصويت، و يجب ان تتم عملية التصويت في هدوء تام و لذلك لا بد من توفر جو تسوده الطمأنينة و السكينة حتى يتسنى للناخب التعبير عن ارادته بكل حرية و يتسنى كذلك لمكتب الاقتراع أن يقوم بأعماله المنوطة به بكل شفافية ومرونة [1] .

غير أن هناك مجموعة من الافعال التي تعطل سير العملية الانتخابية و تعكرها و تخل بحرية الانتخاب و نظامه ، و من بين هذه الاعمال نجد استهداف عملية التصويت أو محاولة الاخلال بها ، عن طريق التظاهر و ترويع الناخبين أو حرمان أحد المرشحين أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت ، و قد يكون ذلك باستعمال التهديد بالسلاح أو عن طريق خطة مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية [2] .

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم هذه التصرفات ، التي تؤدي الى تعكير صفو مكتب الاقتراع ، وحدد لها العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالمادة 206/ف01 من قانون الانتخابات الجزائري ، التي تنص على :<< يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين (02) و بغرامة من 3.000 دج الى 30.000 دج و بحرمانه من حق الانتخابات و الترشح لمدة سنة (01) على الاقل و خمس (05) سنوات على الاكثر، كل من عكر صفو اعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت او منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت ...>> ،وفي حالة ارتكاب هذه الوقائع بحمل السلاح ، المشرع الجزائري شدد العقوبة عليها بمعاقبة الجناة أو مرتكبيها ، بالحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج [3] .

1 ـ حسام الدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 206 .

2- الوردي براهمي ، مرجع سابق ، ص 202 و203.

3 ـ انظر المادة 206 /ف2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

اما اذا ارتكبت هذه الافعال وفق خطة مدبرة فيعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 206/ف 03 من قانون الانتخابات الجزائري بقولها على : << و اذا ارتكبت الافعال المذكورة في الفقرتين 1و2 أعلاه ، اثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية ، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر(10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج >> .

الفرع الثالث : جريمة خطف صناديق الانتخاب و تغيير نتائجها

على الرغم من صعوبة خطف صناديق الاقتراع من الناحية العملية ، إلا أنه يمكن تغيير نتائج الانتخابات على خلاف ما هو ثابت بصندوق الانتخاب الامر الذي يؤدي الى تغيير الحقيقة على خلاف ما اتجهت اليه ارادة الناخبين ، و على هذا الاساس حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل و العقاب عليه .

كما يقصد بالخطف انتزاع الصندوق من المكان الذي يوجد فيه ، و نقله الى مكان آخر و يمكن أن يتم بعد إنتهاء عملية التصويت مباشرة ، و قبل اجراء عملية الفرز و هذا ما إشترطته بعض التشريعات صراحة ، على إعتبار أنها تؤثر على نتيجة الانتخاب لعدم الانتهاء من فرزها و التعرف على نتيجتها ، على العكس عندما يقع الاختطاف بعد الفرز، فلا تأثير على نتائج الانتخاب ، طالما تم انزال نتائجها في استمارات الفرز، و بالتالي يخرج الفعل من نطاق التجريم في هذه الحالة .

و هذا ما تؤكده المادة 209 من قانون الانتخابات الجزائري ، حيث يشترط أن يكون الصندوق محل الجريمة محتويا على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها [2].

و اختلفت التشريعات في العقوبات المقررة لجرائم خطف الصندوق الانتخابي فبعض التشريعات قد قررت لها عقوبات الجنح ، سواء كانت الحبس أو الغرامات أو كلاهما مع اختلاف مقدارها بين التشريعات ، وفي المقابل هناك تشريعات قد قررت لها عقوبات الجناية ، خاصة اذا اقترنت هذه الجريمة بظروف الخطف باستعمال العنف أو عن طريق انتحال صفة الموظف العام .

1 ـ انظر المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

وعليه فالمشرع الجزائري و طبقا لنص المادة 209 /1 من قانون الانتخابات ، عاقب على كل من يقوم بخطف الصندوق الانتخابي بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى عشر(10) سنوات ، و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج [1] .

كما عاقب على خطف الصندوق من طرف مجموعة وباستعمال العنف بعقوبات جنائية وهي السجن من عشر(10)سنوات الى عشرين(20) سنة ، وبغرامة من500.000 دج الى 2.500.000 دج ، وذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة (209) .

كما شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بموجب المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري في حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف المترشحين بحيث تضاعف العقوبة [2].

و هكذا يلاحظ أنه وعلى عكس قانون الانتخابات القديم الذي كان يفرض العقوبات البدنية فقط ، وأضاف القانون 16-10 العقوبات المالية ، أي أن المشرع الجزائري احاط العملية الانتخابية بقدر كبير من الحماية ، كما واكب جميع مراحل سير العملية الانتخابية كما تم معالجته في هذا الفصل .

2 ـ انظر المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات

2 ـ انظر المادة 223 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات

خلاصة الفصل الاول

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري، انتهج سياسة جنائية لحماية الحقوق و الحريات الاساسية الجديرة بالحماية ، و ذلك من خلال حصر و تحديد الجرائم على اختلاف انواعها و اشخاص مرتكبيها و هذا ما حاولنا تبيانه من خلال تفصيل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري قبل اخر تعديل لقانون الانتخابات الجزائري سنة 2019 و المنصوص عليها ضمن قانون الانتخابات رقم 16-10 ، و هذا بتوضيح التجاوزات التي تمس عمليات التسجيل ضمن القوائم الانتخابية سواء تلك المتعلقة بسيرها أو التي تمثل تعرضا للقائمين عليها و حتى التسجيل نفسه ، مرورا بمرحلة الترشح و الحملة الانتخابية و كذا الافعال و التصرفات التي تخل بمرحلة التصويت و نزاهته و التأثير على الناخبين بكل وسائل الترغيب والترهيب المادية و المعنوية غير المشروعة و اختطاف صناديق الاقتراع و التلاعب بأوراق التصويت .

و قد توصلنا أيضا إلى أن الجرائم الانتخابية ذات اصناف عديدة منها ما يقع على الاشخاص كالاعتداء والعنف و التعدي و منها ما يقع على الوسائل المادية كاختطاف صناديق الاقتراع و منها ما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية كالتأثير على الناخبين بالترغيب أو ما يعرف بالرشوة الانتخابية أو التزوير ، كما وضع المشرع الجزائري نصوصا جزائية لمعاقبة كل التجاوزات المتعلقة بسير العملية الانتخابية .

الفصل الثاني

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري بعد سنة 2019

تمهيد :

إن اهمية العملية الانتخابية و دورها في اختيار ممثلي الشعب الذي يعد مصدر كل السلطات ، يستدعي ضمانات آليات قوية لتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها لحماية اختيار الشعب ، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل دستور 2016 ،بتخصيص فصل خاص بمراقبة الانتخابات ، الا انه استمر تدني نسبة المشاركة في الانتخابات و تولد لدى الناخبين يأس من الانتخاب لانعدام ضمانات فعالة لها ، ثم جاء الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019 ، الذي نادى بتغيير وإصلاح النظام السياسي و بحقه في المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية.

لذلك استحدثت سلطة وطنية مستقلة ، بموجب القانون العضوي 19 -07 المؤرخ 14 سبتمبر 2019 [1] الذي حدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها ، كما صدر قانون عضوي رقم 19-08 المـــؤرخ فـــي 14 سبتمبر 2019 [2] ، يهدف الى تعديل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق دراسته ، حيث تضمن هذا القانون جملة من التدابير المتعلقة بالانتخابات .

لهذا تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول الجرائم الانتخابية الواردة في القانون العضوي رقم 19-08 و المبحث الثاني الجرائم الانتخابية الواردة في القانون العضوي رقم 19-07 .

1 ـ القانون العضوي رقم 19 -07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
2ـ القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الاول : الجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات

ان الاستقرار السياسي داخل اي دولة لا يمكن أن يتحقق الا في ظل وجود تداول سلمي على السلطة بصفة ديمقراطية عن طريق اجراء انتخابات حرة و نزيهة ، و اذا ما تحقق ذلك سيصاحبه نمو و ازدهار المجتمع في كافة مجلات الحياة المختلفة ، و في غياب الانتخابات الحرة و النزيهة ، ستعرف الشعوب و الدول ، الصراع و الفساد و التخلف و الاضطرابات على نحو قد يهدد استقرار المجتمع و امنه [1] .

و لمواجهة ذلك، فان المشرع الجزائري لم يخالف القاعدة العامة وواكب ما سارت عليه اغلب الانظمة من خلال حرصه على الانتخابات و تم تنظيمها بموجب قوانين وأخر قانون كان خلال سنة 2019 وهو القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل و المتمم للقانون 10/16 ، و الذي حرص من خلال هذا القانون المعدل على نزاهة و شفافية الانتخابات و هذا بتعزيز مسألة تنظيمها و مراقبتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة .

ومن خلال التعديل الاخير لقانون الانتخابات الذي تضمن جملة من التدابير و التعديلات بتعزيزه بالتنظيم و المراقبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي لم تمس التعديلات في الجرائم المذكورة قبل اخر تعديل و تم الابقاء على نفس الجرائم .

و سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول الابقاء على نفس الجرائم الواردة في القوانين قبل سنة 2019 والمطلب الثاني سنتناول الجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة 207 مكرر من القانون 19-08 .

1 - خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 13 .

المطلب الاول : الابقاء على نفس الجرائم الواردة في القوانين العضوية قبل سنة 2019

عرف النظام الانتخابي الجزائري تعديلات في قانون الانتخابات ، و ذلك بهدف استبعاد السلطة العامة (الادارة) عن المشاركة المباشرة في مسار الانتخابات و استحداث سلطة وطنية مستقلة ، ليتم اصدار القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 16-10، وتم تعديل 43 مادة منه واستحداث مادتين جديدتين .

و يشار الى أنه من بين المهام المستحدثة وفق القانون الجديد (المادة 13 مكرر) فانه تقع تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات بطاقية وطنية للهيئة الناخبة، تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج والتي تضبط طبقا للتشريع الساري،كما تسهرعلى مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي و التي كانت من اختصاص وزارة الداخلية [1].

كما أنه من خلال التعديل الاخير الذي قد حل مشكلة امكانية تقديم او تأخير ساعة الاقتراع المعمول بها سابقا في قانون الانتخاب القديم ، لتفادي شبهة التزوير ، كما ان التصريح بالترشح وفق القانون العضوي 19-08 و حسب المادة 140 منه يودع في ظرف 40 يوما على الاكثر بدلا من 45 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، كما عدلت المادة 142 لتتضمن تقليص عدد استمارات التوقيعات الفردية الواجب تقديمها في ملف الترشح إلى خمسين الف توقيع فردي .

و من خلال هذا التعديل الجديد لقانون الانتخابات الذي يغير علاقة المترشحين بالمجلس الدستوري و دوره في العملية الانتخابية ،اذ ان المادة 141 تنص على ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بدلا من المجلس الدستوري [2] .

و رغم هذه التعديلات الجديدة ، الا ان المشرع الجزائري لم يتطرق في التعديل الاخير إلى تغيير الجرائم الانتخابية لتبقى على التعديلات السابقة ، و سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول الجرائم الانتخابية قبل سير العملية الانتخابية وفق التعديل الجديد و الفرع الثاني الجرائم الانتخابية اثناء سير العملية الانتخابية وفق التعديل الأخير أيضا .

2 ـ انظر المادة 13 مكرر من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.
3 ـ انظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الاول: الجرائم الانتخابية في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية وفق التعديل الاخير

تعتبر المرحلة التحضيرية من اهم مراحل العملية الانتخابية التي تعتبر البداية الفعلية للعملية الانتخابية ، و التي يبدأ نطاقها من دعوة الناخبين رسميا للانتخابات ، و تبدأ هذه الفترة عادة بفترة الترشيحات التي يظهر من خلالها الأعضاء الذين يريدون تمثيل المواطن في الدوائر الانتخابية أو على مستوى البلديات أو على مستوى الدولة تليها بعد ذلك ما يعرف بالحملة الانتخابية .

و نظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة فالمشرع الجزائري ، نظمها من خلال تحديد الجرائم و التجاوزات التي تحدث من خلال كل فترة و مواجهتها و من خلال القانون العضوي رقم 16-10 السابق دراسته والذي تم تعديله مؤخرا بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 ،الذي عرف تعديلات في بعض المواد ، إلا أن الجرائم والتجاوزات بقيت نفسها كما سبق و التي تم التطرق اليها في الفصل الاول (اي قبل تعديل 2019) ، ما عدا بعض الشروط مثل جرائم القيد غير مشروع في الجداول الانتخابية التي رأيناها في الفصل الأول أنه تشترط في الناخب توافر مجموعة من الشروط لممارسة هذا الحق على رأسها ضرورة القيد في الجداول الانتخابية ، و مخالفة هذا الشرط يؤدي الى قيام الجريمة التي يعاقب عليها القانون ، فالمشرع تناول هذه الشروط بموجب المواد من 03 الى غاية 05 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات [1] .

اعتبر المشرع هذه الشروط امرا ضروريا لممارسة هذا الحق ، و لضمان صحة هذه الجداول و مطابقتها للواقع اقر القانون ضرورة مراجعتها و تحيينها سنويا لإضافة اسماء من يثبت لهم توافرهم على شرط الانتخاب و حذف اسماء من تطرأ عليهم اسباب تمنعهم قانونا من ممارسة هذا الحق ، و يمكن لأي شخص ان يعترض على هذا التسجيل او الشطب خلال العشر ايام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات ، كما يخفض هذا الاجل الى خمسة ايام في حالة المراجعة الاستثنائية و تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المختصة، حسب التعديل الاخير في نص المادة 20 المعدلة من القانون 19-08 المتعلق بقانون الانتخابات [2] .

إلا انه تبقى هذه الجرائم التي تحدث اثناء الفترة التحضيرية من الانتخابات نفسها التي تم التطرق اليها في الفصل الاول اي قبل اخر تعديل في سنة 2019 و بالتالي لا داعي لتكرارها .

1 - راجع المواد 03 الى 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .
2 - انظر المادة 20 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات .

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية وفق التعديل الاخير

تطرقنا في الفرع السابق الى الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية وفق التعديل الجديد ، التي تسبق مرحلة الاقتراع و التصويت، هاته الأخيرة تعد مرحلة مهمة من مراحل سير العملية الانتخابية.فالتصويت أو إدلاء الناخب بصوته ، أو ممارسة الناخب لحقه في الانتحاب أو التزام الناخب بواجبه الوطني المتمثل في المشاركة السياسية عن طريق الاستفتاء أو بما يسمى بعملية التصويت، أو عملية الاقتراع، له أثر على حسم النتيجة النهائية المتوخاة من العملية الانتخابية كلها.

لهذا فإن المشرع الجزائري نص بموجب أحكام القانون العضوي 16-10 السابق على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حسن سير هاته المرحلة، وكذا ردع التجاوزات التي من شأنها الإخلال بذلك، بحضر كل ما يندرج تحت إطار التصويت الغير مشروع، وكذا منع كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن أو المساس بحرية التصويت.

كما ان المشرع الجزائري و حسب نص القانون العضوي الجديد رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخاب [1]، لم يقم بتعديلات على الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية و تم الابقاء على نفس الجرائـــــم و العقوبات التي تم التطرق اليها في الفصل الاول ، لذلك لا داعي لتكرارها هنا أيضا .

2 - راجع القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات

المطلب الثاني : الجريمة المستحدثة و المنصوص عليها في القانون 19-08

لقد استحدث المشرع الجزائري بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات مادتين و تم تعديل 43 مادة من ذات القانون و يشار الى انه من بين المهام المستحدثة و ما ورد في المادة 13 مكرر، التي تنص على :<< تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقية و طنية للهيئة الناخبة ، تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول، تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي طبقا للأحكام القانونية الساري المفعول >> [1] .

كما تم استحداث المادة 207 مكرر ، التي تضمنت معاقبة فعل تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للأشخاص او جهة غير منصوص عليها بالقانون . [2]

و من خلال استحداث هذه المادة فان المشرع اعطى اهمية للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و في حالة تسليمها اي شخص او جهة لم ينص عليها القانون فإنها جريمة يعاقب عليها القانون .

و من خلال ذلك فاننا سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين :الفرع الاول الجريمة المستحدثة في القانون 19-08 ، و الفرع الثاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الاول : صورة الجريمة المستحدثة و المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 19-08

ان التعديل الاخير بالقانون العضوي19-08 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بالانتخابات ، استحدث المشرع الجزائري في المادة الخامسة منه المادة 207 مكرر، التي تنص على تجريم تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة او القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي و القنصلي في الخارج او جزء منها لأي شخص او جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون [3] .

1 - انظر المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات.
2 - انظر المادة 207 مكرر من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات.
3 - المادة نفسها من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات .

و من خلال نص المادة 22 من القانون العضوي 19-08 الذي حدد الاشخاص و الجهة و هذا بنص قانوني بان تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار،تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم المجلس الدستوري لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك [1]

و حسب المادة 13 مكرر المستحدثة ضمن هذا القانون فانه تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج التي تضبط ، تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي [2] .

و من خلال المادة 207 مكرر، فإن المشرع الجزائري، جرم فعل تسليم البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و حتى ولو كان جزء منها لاي شخص او جهة غير المحددين في المادة 22 من ذات القانون .

الفرع الثاني : عقوبة الجريمة المستحدثة و المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 19-08

من خلال المادة 207 مكرر ،المستحدثة التي تنص على :<< يعاقب كل من سلم البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة او القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلي في الخارج او جزء منها لأي شخص او جهة غير تلك المنصوص عليهم و المحددين في المادة 22 بعقوبة الحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 د ج الى 40.000 دج >> .

1 - انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات

2 - انظر المادة 13 العضوي مكرر من القانون رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات

كما ان المشرع الجزائري يعاقب كل من سلم البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة لأي شخص غير تلك المحددين في المادة22 التي تنص :<< تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية او القائمة لانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار .

تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الى المجلس الدستوري .

لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك >>[1]

وبالتالي فان تسليم البطاقية لغير المحددين في المادة 22 فهو جريمة معاقب عليها .

1- المادة 22 من القانون العضوي 19-08 ، المتعلق بالانتخابات .

المبحث الثاني : الجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان اهمية العملية الانتخابية و دورها في اختيار ممثلي الشعب الذي يعد مصدر كل سلطة ، يستدعي ضمانات و اليات قوية لتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها لحماية اختيار الشعب ، و هذا ما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2016 [1] بتخصيص فصل خاص بمراقبة الانتخابات ، و مما جاء من هذا الفصل استحداث الية جديدة و هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، إلا ان كون هذه الهيئة لها دور محدود و هو مراقبة العملية الانتخابية ، جعل منها دون تأثير في ضمان نزاهة العملية الانتخابية و بالتالي استمر تدني نسبة المشاركة في الانتخابات و تولد لدى الناخبين يأس من الانتخاب لانعدام ضمانات فعالة لها ، ثم جاء الحراك الشعبي بمطالب عديدة بضمانات فعلية للعملية الانتخابية ، فجاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقلالية تامة عن السلطات العمومية ، بموجب القانون 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 [2]، فأصبحت تتمتع بصلاحيات واسعة مكنتها من تعزيز نزاهة و شفافية الانتخابات .

كما أن المشرع الجزائري، الذي مكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من صلاحيات واسعة بإصدار القرارات و التدخل الفوري في حالة الاخلالات لضمان نزاهة العملية الانتخابية و كل من يعترض او يعرقل او يمتنع عمدا عن تنفيذا قراراتها فيلزم بعقوبات اقرها قانون الانتخابات .

كما منح المشرع الجزائري حماية لاعضاء السلطة المستقلة ، طبقا للمادة 52 من ذات القانون [3] و معاقبة كل من يهين اعضاء السلطة خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات

على ضوء ذلك سنتناول خلال هذا المبحث صور الجرائم الانتخابية المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة في مطلب أول ، و كذا جريمة اهانة اعضاء السلطة و كذا العقوبات المسلطة ضد مرتكبيها في مطلب ثان .

1 - انظر الدستور الجزائري لسنة 2016 ، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس2016. .

2- راجع القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

3 - انظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

المطلب الاول : صور الجرائم الانتخابية المتعلقة بقرارات اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريمتين ، التي اشار اليهما في الفصل الخامس المتعلق بأحكام خاصة و جزائية من ذات القانون.

الاولى :حددتها المادة 51 من القانون 19-07 ، التي تضمنت جريمة الاعتراض او العرقلة او الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة [1] .

الثانية : حددتها المادة 52 من القانون 19-07 ، التي تضمنت جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم ا و بمناسبتها [2] .

و سنتناول في هذا المطلب صور الجرائم الانتخابية في فرعين : الفرع الاول يدور حول جريمة الاعتراض او عرقلة او الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة و الفرع الثاني سنتناول جريمة اهانة احد اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الفرع الاول : جريمة عرقلة و الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح القانون العضوي 19-07 ،لمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كامل الصلاحيات لأعضائها في ممارسة مهامهم ، و التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد ،التي قد تصيب العملية الانتخابية ، وهذا انطلاقا من وجود سلطات او هيئات مختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات و من الاساليب القانونية يمكن حصرها في ما يلي :

اولا : التدخل التلقائي للسلطة المستقلة :

تتدخل السلطة المتسقة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشئ لها او احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما [3] .

1 ـ انظر المادة 51 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

2 ـ انظر المادة 52 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

3 ـ انظر المادة 11 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ثانيا : تلقي العرائض و الاحتجاجات :

خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة في اطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة او احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اواي مترشح [1] .

ثالثا : اخطار السلطات العمومية و الاحزاب بمختلف الخروقات :

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية باي ملاحظة أو أي خلل أو نقص مسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شانه التأثير على تنظيم الانتخابات و سيرها و هنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في اقرب الاجال من اجل تدارك النقائص المبلغ عنها و اعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرتها [2] .

وهكذا تحرص السلطة المستقلة و تتخذ كل التدابير التي من شانها ضمان شفافيـــة و نزاهة الاقتراع خلال كل مراحل العملية الانتخابية و تتدخل السلطة تلقائيا في حالة خرق احكام قانون الانتخابات .

و حسب المادة 50 من القانون 19-07 [3] في حالة أي اخلال او تهديد يمس سير العملية الانتخابية ، يتخذ رئيس السلطة المستقلة التدابير لضمان مطابقتها للنصوص السارية المفعول و في حالة استمرار وضعية الاخلال او التهديد تتكفل السلطات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العملية الانتخابية و حسب المادة 51 من ذات القانون [4] ، فانه في حالة الاعتراض او عرقلة او الامتناع عمدا على تنفيذ قرارتها فان المشرع الجزائري اعتبر تلك الافعال جرائما معاقبا عليها .

1- انظر المادة 12 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

2 - انظر المادة 13 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

3 - انظر المادة 50 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

4 - انظر المادة 51 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الفرع الثاني : جريمة اهانة اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حرص المشرع الجزائري على تامين العملية الانتخابية و مرورها في اجواء تسودها النزاهة و الشفافية ،ومنح لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حماية من الدولة بمناسبة تأدية المهام الملقاة على عاتقهم ضد كل تهديد او أي شكل من أشكال الضغط و هو ما تقضي به المادة 20 من القانون 19-07 [1].

لم تقف الحماية التي منحها المشرع لأعضاء السلطة المستقلة عن هذا الحد ، بل امتدت طبقا للمادة 52 الى معاقبة كل من يهين احد اعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامه او بمناسبتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري [2] .

و حسب المادة 144من قانون العقوبات الجزائري يعاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء اليهم و بالكتابة أو الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم [3] .

و من خلال المادة 52 من القانون العضوي رقم 19-07 فإن كل إهانة لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ، تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

1 ـ انظر المادة 20 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2 ـ انظر المادة 52 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

13 ـ انظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المتعلقة بقرارات و اعضاء السلطة المستقلة للانتخابات

منح القانون العضوي رقم 19-07 ،المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، كامل الصلاحيات لأعضائها في ممارسة مهامهم مع تقرير عقوبات صارمة لمعترضي قراراتها و حسب المادة 50 من هذا القانون في حالة أي اخلال أو تهديد يمس بسير العملية الانتخابية يتخذ رئيس السلطة التدابير لضمان مطابقتها للنصوص السارية المفعول [1].

و في حالة استمرار وضعية الاخلال أو التهديد تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية[2] .

و أقر ذات القانون العضوي عقوبات في حالة اعتراض او عرقلة او الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة ، و يطبق القاضي على كل من اهان اعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات ، و يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين :الفرع الاول يتناول العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المتعلقة بالاعتراض على قرارات السلطة ، و الفرع الثاني سنتطرق الى العقوبات المقررة في جريمة اهانة احد اعضاء السلطة المستقلة للانتخابات .

الفرع الاول : جريمة عرقلة و الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حرص المشرع الجزائري على تامين العملية الانتخابية ، و لضمان نزاهتها و شفافيتها منح للسلطة المستقلة للانتخابات ، صلاحيات موسعة لدعم الشفافية في اطار السيرالحسن للعملية الانتخابية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية ، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج النهائية ، و ذلك بإصدار قرارات تراها مناسبة ، كما اقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة في حالة الاعتراض او عرقلة او الامتناع على تنفيذ قرارات السلطة .

1 ـ انظر المادة 1/50 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

2 ـ انظر المادة 2/50 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

و من خلال نص المادة 51 من القانون العضوي 19-07 ، يعاقب بالحبس من ستة(06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 30.000 دج الى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة [1] .

و حسنا ان ما فعل المشرع الجزائري في القانون العضوي 19-07 ، بإقراره عقوبات تتناسب و الافعال الانتخابية (المجرمة) المقررة لها ، لتكون رادعا و عقابا لكل من تسول له نفسه عرقلة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة .

الفرع الثاني : جريمة اهانة اعضاء السلطة المستقلة للانتخابات

نتيجة لحرص المشرع الجزائري على مرور العملية الانتخابية في اجواء تسودها النزاهة و الشفافية ، منح لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حماية من الدولة بمناسبة تادية المهام الملقاة على عاتقهم ضد كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط و هو ما تقضي به المادة 20 من القانون 19-07 [2]و لم تقف الحماية التي منحها المشرع لأعضاء السلطة المستقلة عند هذا الحد ، بل امتدت طبقا للمادة 52 الى معاقبة كل من يهين أحد أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري .

و في هذا الاطار تنص للمادة 144 من قانون العقوبات على انه:<< يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتين (02) و بغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابط عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول او الاشارة او التهديد او بإرسال او تسليم أي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية و وظائفهم او بمناسبة تأديتها ، و ذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

و تكون عقوبة الحبس من سنة الى سنتين اذا كانت الاهانة موجهة الــى قاض او عضو محلف او اكثر و قد وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي ...>> [3].

1 ـ انظر المادة 51 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2 ـ انظر المادة 20 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

3 ـ انظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري

خلاصة الفصل الثاني

على ضوء ما عالجناه في هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري ، سعى لتامين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية ، بإصدار القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ليمنح لهذه الاخيرة مهمة التنظيم و الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية و التشديد على التزام الادارة بالحياد المطلق ، و إصدار قانون عضوي آخر رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يهدف إلى تعديل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و تم تعديل 43 مادة منه و استحداث مادتين جديدتين ، لتبقى الجرائم الانتخابية قبل اخر تعديل سارية المفعول ، مع اضافته جرائم انتخابية جديدة تتلاءم مع وظائف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك بحمايتها سواء بالنسبة للأعضاء الذين تتشكل منهم أو بالنسبة للقرارات التي تصدرها .

كما أن إقتران تلك الجرائم بعقوبات سالبة للحرية ، من شانها الردع و ضمان حسن سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها ، و هكذا فإن إهتمام المشرع بتقرير عقوبات لكل شخص يهين أي عضو من اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهما كانت صفته ، يوفر من جهة حماية لأولئك الاعضاء خلال ممارسة مهامهم ، ومن جهة ثانية يوفر ردعا لضعاف النفوس من أجل الابتعاد عن مثل تلك الافعال .

.

الخاتمـــة

في ختام هذه الدراسة ، التي تناولت الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديل ، سعيا للوقوف على مدى فعالية القوانين المتعلقة بالانتخابات في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الارادة الشعبية ، و أمام انتشار ظاهرة عدم الاهتمام السياسي في الفترة الاخيرة و يتجلى هذا من خلال تدني نسبة المشاركة في الانتخابات ، مما ادى بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري عام 2016 الى افراد مراقبة الانتخابات ،بفصل خاص في الفصل الثاني من الباب الثالث للدستور ، لكن رغم تلك التعديلات فان الانتخابات التشريعية الاخيرة ، اكدت على بقاء العزوف الذي اكدته تدني نسبة المشاركة في الانتخابات .

إلا انه و في ظل الظروف السياسية التي شهدتها الجزائر و الرفض الشعبي للوضع السياسي القائم في 22 فيفري 2019، مما أدى المشرع الجزائري إلى اصدار قانونين عضويين ، احدهما يتعلق بتعديل جزئي للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تحت رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، والآخر يتعلق باستحداث سلطة و طنية مستقلة للانتخابات ، و تم انشائها بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 لتنظيم الانتخابات ، بدل من الاشراف عليها كما كان سابقا في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

و من بين النتائج التي توصلنا إليها أيضا من خلال دراسة موضوع الجرائم الانتخابية في ظل التشريع الجزائري وفق آخر تعديل ، أن قانون الانتخابات الجزائري الاخير19-08 (التعديل الاخير) يحتاج إلى بعض التعديلات التي اغفل عنها المشرع الجزائري و هي كالأتي :

- لم يمس التعديل المواد المتعلقة بالجرائم الانتخابية وتم الابقاء على الجرائم السابقة المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 ، باستثناء استحداث المادة 207 مكرر و المادة 13 مكرر المتعلقة بتسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة .
- لم يجرم المشرع الجزائري العديد من الافعال و السلوكات التي تشكل اعتداء جسيما على حرية و نزاهة العملية الانتخابية و حسن سيرها ، كما أن هناك مواد تحتاج الى تعديل ، لا سيما باستعمال الجناة للوسائل التكنولوجية و الاتصالات الحديثة .

ـ لم ينص المشرع الجزائري على بعض الظروف المشددة كظرف العود و تعدد الجرائم .

ـ كما أن المشرع الجزائري تغافل عن تجريم المحاولة في جرائم القيد في الجداول الانتخابية .

ـ المشرع لم يعرف الجريمة الانتخابية ، حيث اكتفى بالنص على تجريم الافعـــــال و السلوكات التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية وقرر لها العقاب و الجزاء الذي يسلط عل من يقترفها .

على ضوء النتائج المتوصل اليها في هذا البحث نقدم الاقتراحات التالية :

ـ إعادة النظر في الحماية الجزائية سواء المقررة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او للعملية الانتخابية في حد ذاتها .

ـ نقترح بإعادة النظر كذلك في تجريم بعض الافعال التي تؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية .

ـ عصرنة القوائم الانتخابية الكترونيا و العمل بالبصمة الالكترونية في عملية التصويت ، لاسيما في الوضع الراهن المتعلق بالأزمة الصحية التي تمر بها البلاد إزاء تفشي فيروس كورونا .

و في الاخير و خلاصة لما سبق نقول ان العملية الانتخابية النزيهة والعادلة لا يمكن ان تتحقق دون تظافر الجهود ، بين جميع الاطراف و على مختلف المستويات .

قائمة المراجع

أولا : الكتـــــب

أ ـ الكتب العامـــة :

1 ـ السعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.1999 .

2 ـ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2002 .

3 ـ مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحيـــن و الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، بدون سنة نشر .

ب ـ الكتب المتخصصة :

1 ـ الكيالي عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، عمان (الاردن) ، 1979 .

2 ـ مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المترشحين و رجال الادارة ـ دراسة مقارنه في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر)، 2000 .

3 ـ حسام الدين محمد احمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002 .

4 ـ الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، بدون رقم الطبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية (مصر)، 2008 .

5 ـ ضياء عبد الله جابرعبود الاسدي ، جرائم الانتخابات، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت (لبنان) ،2009 .

6 ـ أروى عارف عبد العزيز المزوري ، الجرائم الانتخابية ، الطبعة الرابعة ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان (الاردن)، 2011 .

7 ـ ريبين ابو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، القاهرة(مصر) ،2013 .

ثانيا : المقالات العليمة

1 ـ رحموني محمد ، دور الحملة (الدعاية) الانتخابية في تفعيل نزاهة الانتخابات في التشريع الجزائري ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 494 ، مصر ، افريل 2009 .

2 ـ عبد الجليل مفتاح و عزيزي شبري، الجريمة الانتخابية ـ دراسة مقارنة ، " مجلة العلوم الانسانية " ، العدد 36 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .

3 ـ شعيبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق مجلة العوم الانسانية ، العدد 46 ، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة ، الجزائر 2016.

ثالثا : الدراسات الاكاديمية

أ ـ اطروحات الدكتوراه :

1 ـ حسني شاكر ابو زيد ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة (مصر)، 1998 .

2 ـ عبد الله حسين عبد الله العمري ، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة (مصر) ،2010 .

3 ـ ابو المعاطي مصطفى ، الحماية الجنائية للديمقراطية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 2013 .

4 ـ خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كليـة الحقوق جامعـة مولود معمري تيزي وزو ، 2019 .

ب ـ مذكرات الماجيستير :

1 ـ عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ـ مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2002 .

ج ـ مذكرات الماستر :

1- ايدير نسيم، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و 16-10 مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

رابعا : البحوث القانونية و الملتقيات

1 ـ عبد الرزاق بدري ، دراسة حول جريمة الرشوة في الانتخابات ، دراسة مقدمة الى هيئة النزاهة ، قسم البحوث القانونية ، العراق ،2012 .

2 ـ نصيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مداخلة ي اطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 .

خامسا : النصوص القانونية

أ. الدساتير :

1 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر1996 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الاولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016 .

ب ـ القوانين العضوية :

1 ـ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 م ، يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد1 الصادرة في 14 يناير 2012 .

2 ـ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 غشت سنة 2016.

3 ـ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 المؤرخة في 15محرم عام 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019.

4 ـ القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 ، (يعدل و يتمم القانون العضوي 16-10) المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019 .

ج ـ القوانين العادية :

1 ـ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة عدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006 .

د ـ **الأوامر** :

1 ـ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 49 ، المؤرخة في 11 جوان1966 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

سادسا : المذكرات .

1 ـ المذكرة الوزارية رقم 02/95 المؤرخة في 1995/05/12 المتعلقة بالعملية الانتخابية ، وزارة الداخلية .

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
اهداء	
مقدمة	6 - 2
.....الفصل الاول: الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري قبل سنة 2019...	7
تمهيد	9-8
.... المبحث الاول :الجرائم الانتخابية في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية ...	10
المطلب الاول :الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل في الجداول الانتخابية	12-11
الفرع الاول :جريمة القيد في الجداول الانتخابية	15-12
الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح	18-16
المطلب الثاني :الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.....	20-19
الفرع الاول :الافعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية	21-20
الفرع الثاني :جرائم الاخلال بوسائل و اهداف الحملة الانتخابية و عقوبتها	22-21
اولا:استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام او خاص في الحملة الانتخابية	22
ثانيا:استعمال اماكن العبادة او المؤسسات التعليمية او التربوية العامة او الخاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية	22
ثالثا: استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية	22
الفرع الثالث :الجرائم الانتخابية المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية	24-23
..... المبحث الثاني :الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العمليات الانتخابية	25
المطلب الاول:الجرائم المخلة بحرية التصويت.....	26-25
الفرع الاول : جريمة الرشوة الانتخابية	28-26
الفرع الثاني :جريمة استعمال القوة او التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بحرية	30-29
الفرع الثالث :جريمة اشاعة الاخبار الكاذبة اثناء عملية التصويت	31-30
المطلب الثاني :الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية	31
الفرع الاول :جريمة حمل سلاح داخل مراكز او مكاتب التصويت	32
الفرع الثاني :جريمة تعكير صفو اعمال مكتب الاقتراع	34-33
الفرع الثالث :جريمة خطف صناديق الانخاب و تغيير نتائجها	35-34
خلاصة الفصل الاول	36
.....الفصل الثاني :الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري بعد سنة 2019.....	37
تمهيد :.....	38
..... المبحث الثاني :الجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.....	39
المطلب الاول :الابقاء على نفس الجرائم الواردة في القوانين العضوية قبل 2019	40
الفرع الاول :الجرائم الانتخابية في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية وفق التعديل الاخير.....	41
الفرع الثاني :الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية وفق التعديل الاخير	42
المطلب الثاني :الجريمة المستحدثة و المنصوص عليها في القانون 19-08.....	43
الفرع الاول :صورة الجريمة المستحدثة و المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 19-08.....	44-43

الفرع الثاني :عقوبة الجريمة المستحدثة و المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 19-08.....	45-44
..... المبحث الثاني : الجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	46
المطلب الاول : صور الجرائم الانتخابية المتعلقة بقرارات اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	47
الفرع الاول :جريمة عرقلة و الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	47
أولا: التدخل التلقائي للسلطة المستقلة	47
ثانيا : تلقي العرائض و الاحتجاجات	48
ثالثا : اخطار السلطات العمومية و الاحزاب بمختلف الخروقات	48
الفرع الثاني :جريمة اهانة اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	49
المطلب الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	50
الفرع الاول : جريمة عرقلة و الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	51-50
الفرع الثاني : جريمة اهانة اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	51
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	55-53
قائمة المراجع	60-56
الفهرس.....	63-61